الوسائل شبه القضائية في نظام تسوية منازعات التجارة الدولية

أ . راقع طعبة . جامعة علي لونيسي البليدة 2

الملخص :

يسلط هذا البحث الضوء على الوسائل القضائية أو شبه القضائية لتسوية المنازعات التجارية الواردة من خلال مذكرة التفاهم الملحقة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية والملزمة لكل عضو فيها بأن يلجأ إلى هذا السبيل دون غيره ، طبقاً لمبدأ التعهد الواحد. هذه الوسائل وبغض النظر عن الطرق الودية للتسوية تبدأ بتشكيل فريق التسوية (المجموعة الخاصة) للنظر في المسائل الاقتصادية والقانونية كأول درجة على أن تستأنف أمام جهاز الاستئناف الدائم للنظر في المسائل القانونية فقط ، كأخر درجة ، لتقدم كل من المجموعة الخاصة وجهاز الاستئناف تقريرهما إلى جهاز تسوية المنازعات للبت في المسألة وإصدار القرار النهائي بشأن النزاع .

Resume:

Ce document met en lumière les moyens judiciaires et quasi-judiciaires de règlement des différends commerciaux contenus dans le protocole d'accord annexé aux Accords de l'OMC, qui oblige chaque membre à recourir à cette méthode uniquement conformément au principe de l'engagement unique. Indépendamment des modes de règlement amicaux, ces moyens commencent par la formation du groupe de règlement (groupe spécial) pour examiner les questions économiques et juridiques en premier degré, Pourvu qu'il appelle l'Organe d'appel permanent à examiner uniquement les questions juridiques, en dernier degré, pour que le groupe spécial et l'Organe d'appel soumettent leur rapport à l'ORD pour rendre la décision finale sur le différend.

مقدمة:

في سبع وعشرين مادة وأربعة ملاحق تم إحاطة المنازعات التي تنشأ بين أعضاء منظمة التجارة العالمية بمناسبة التبادل التجاري الدولي بإطار من القواعد والأحكام الملزمة طبقا لمبدأ التعهد الواحد.

والتي اصطلح على تسميتها بمذكرة التفاهم الخاصة بقواعد واجراءات تسوية المنازعات الناشئة في إطار اتفاقيات "الغات"المشمولة والملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية، واختصارا يشار إليها بالرمز DSU والتي أقرت في 15/04/1994، ودخلت في دائرة التنفيذ في أول يناير 1995، هذه المذكرة جاءت بعد مسار طويل من الإصلاحات والتعديلات التي تتبعت مواطن العيوب التي عرفها النظام القديم لتسوية المنازعات التجارية الدولية، المعروفة في ظل الإتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة "غات 1947"[1].

ولعل اهم تلك المثالب المسجلة على النظام القديم، وبغض النظر عن مواطن النجاح التيواكبت مسيرة ثلاثين سنة من العمل به، ورغم محاولات إصلاحه المتكررة، إلا أنه ومع بداية الخمس الأخير من القرن العشرين تبين أنه لابد من ايجاد نظام بديل مغاير لتلافي مآخذ الآلية القديمة، والتي أجمع المختصون على أنها تكمن في(2):

تعدد أنظمة فصل الخلاف التجاري بين أطراف الإتفاق العام، حيث نصت المادتان 22و 23منه على نظام معين، في حين تبنت من الاتفاقات الخمس التي أقرتها جولة طوكيو أحكاما وإجراءات خاصة لكل منهما، والتي تميزت بالطابع الإختياري للانضمام إليها.

إعمالا لنظام توافق الآراء الإيجابي وعلى سبيل الإلزام، يصوت مجلس "غات 1947" بجميع أعضائه بما فيهم الطرف المشكو منه على تقرير المجموعة الخاصة المكلفة بدراسة المنازعات، والتي حددت الطرف المدان والذي هو عضو في المجلس، ومن البديهي ألا يوافق الطرف المدان على هذا التقرير، ومن هنا لايدخل التقرير حيز النفاذ.

يسجل على النظام القديم المبالغة في تطويل المدد التي تلزم لخروج قرار تشكيل المجموعة الخاصة وتعيين أعضائها، وكذا دراسة وتبني تقريرها، مما أفقد النظام فعاليته، وإعراض الدول بالتالي عن الأخذ به.

وبعد تداعي أركان النظام القديم لتسوية المنازعات التجارية المرافق للاتفاق العام "غات 1947"، وفقدان مصداقيته ولجوء بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية كقوة إقتصادية كبرى لمعاقبة منافسيها بإجراءات وتدابير إنفرادية وتعسفية في كثير من الأحيان، وبمناسبة إنعقاد دورة أورغواي، عمل المفاوضون على تحسين وتقوية إجراءات تسوية المنازعات، وذلك من خلق آلية مناسبة ضامنة لتنفيذ القرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات، والذي يعد صمام أمان لحماية قواعد الغات من الإنتهاك حين وضعها حيز النفاذ، هذا المبتغى الذي كان يطمح إليه الإعلان الوزاري الصادر في عاصمة الأورغواي سنة 1986.

في هذه العجالة يهدف هذا الموضوع إلى الإجابة عن الإستفسارات التالية:

ماهي الخصائص والمزايا التي انطوى عليها النظام الجديد لتسوية المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية؟ ماهي الوسائل القضائية أو شبه القضائية التي عرفها هذا النظام؟.

أولا: خصائص ومزايا عامة لنظام تسوية المنازعات الجديد

1/- مأسسة تسوية المنازعات(3):

وذلك من خلال إنشاء جهاز خاص لتسوية الخلافات التجارية المشار إليها اختصارا DSB، والذي يعد أداة يستخدمها النظام المذكور سابقا لإدارة المنازعات التجارية، ومن مهامه الإشراف على تطبيق القواعد والإجراءات والمشاورات والأحكام العامة لتسوية المنازعات، كما يشرف الجهاز على مساعي خدمات التوفيق والمصالحة والمساعي الحميدة، وإذا لم تؤتي هذه الطرق أكلها يعمل الجهاز بموجب القانون على إنشاء هيئات (فرق) للتسوية Panelsلأجل دراسة دقيقة للنزاع وفق آلية محددة، وتعد تقريرها مشفوعا بتوصيات للجهاز لاتخاذ ما يراه مناسبا، ويقوم الجهاز في دور آخر له بتنصيب جهاز دائم للإستئناف للنظر في المسائل القانونية الواردة في تقرير فريق التسوية والتفسيرات القانونية التي وضعها (المادة 17/06) من التفاهم.

وعليه فإن إقرار الطابع المؤسسي وتأطير عملية تسوية المنازعات بقواعد وهيئات معلومة ودائمة وشفافة، وبإشراف جهاز مركزي دائم DSBينزع إلى الإقرار بأن هذا النظام يعد بلا شك عنصرا مركزيا في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة متعددة الأطراف، ويساهم في صون حقوق الأعضاء والتزاماتهم المقررة بموجب الإتفاقات المشمولة(4).

2/- إصباغ الطابع القضائي على نظام فض المنازعات الجديد:

ويظهر ذلك من خلال ما ورد في صياغات كثيرة من نصوص بعض العبارات التي تحمل المعنى الإزامي لإجراءات تسوية المنازعات، وكذا من خلال إقرار آجال قانونية محددة وصارمة لكل مرحلة من التقاضي، ويضاف إلى هذا إعطاء تقارير المجموعات الخاصة الفاعلية المطلوبة من خلال آلية يقوم فيها جهاز تسوية المنازعات على تبني تلك التقارير تلقائيا وآليا إلا في حالة استعمال حق الإستئناف من أحد الأطراف المتنازعة، أو في حالة قرر الجهاز، والذي يتشكل من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، وبآلية توافق الآراء عدم تبني التقرير (الإجماع السلبي) (5)، ومن أمثلة النصوص التي تعكس كون الجهاز اتسم بالطابع القضائي نورد على سبيل المثال مايلي:

المادة الأولى من التفاهم حددت عمل الجهاز بشكل تفصيلي وذلك بإعمال القواعد والإجراءات الواردة في تفاهم تسوية المنازعات على المشاورات والإجراءات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية، وعلى المسائل المتعلقة بحقوقها والتزاماتها.

وفي الفقرة الثانية من المادة الأولى حددت أجلا غير قابل للتمديد أو التخلف عنه عند تعارض الإتفاقات التي تحكم النزاع، أو اختلاف أطراف النزاع في الإتفاق على قواعد وإجراءات محددة خلال عشرين يوما من تشكيل فريق التحكيم،وهي عشرة أيام.:"...وإذا أخفق طرفا النزاع في الإتفاق على قواعد وإجراءات خلال عشرين يوما من تشكيل فريق التحكيم، يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات أن يحدد بالتشاور مع طرفي النزاع القواعد والإجراءات الواجب اتباعها، وذلك بعد عشرة أيام من تلقيه طلبا من أحد الطرفين...".

هذا الأمر وفي تحديد المدد الصارمة يشير إلى إضفاء النزعة القضائية التي عملت دول غالبة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في أن تكون وسيلة فض النزاعات التجارية سبيلها الجديد تطبيق قواعد وإجراءات مواعيد إلزامية واجبة الإتباع(6).

وعلى الرغم من الطابع القضائي الذي اتسمت به طريقة عمل الجهاز والمنوه به سابقا إلا أن تفاهم تسوية المنازعات في ظل اتفاقات منظمة التجارة العالمية، أفرد حيزا مهما ودورا لايستهان به للوسائل الودية والدبلوماسية وعلى رأسها أسلوب التشاور والمساعي الحميدة وغيرها، ومنح الدول المتنازعة مرونة في انتهاج ما ترتضيه حفاظا على العلاقات الودية وصونا لسيادة الدول(7).

3/– إقتصار نظام تسوية المنازعات على المنظمة:

حيث نصت مذكرة التفاهم على النظام الوارد فيها هو إطار لتسوية المنازعات داخل المنظمة بحيث يمنع على أطراف النزاع اللجوء إلى خارج المنظمة لفض خلافاتها التجارية وخصوصا أمام محكمة العدل الدولية.

هذا الإلزام والمعروف بـ: L'intériorisation(8) أوردته المادة 23 من مذكرة التفاهم صراحة بقولها:" الأعضاء الذين يبحثون عن التعويض في حالة مخالفة الإلتزامات أو في حالات الإلغاء أو تخفيض المزايا الناجمة عن الإتفاقات المنصوص عليها، أو في حالة عدم تحقيق الأهداف التي تصبو إليها هذه الإتفاقات فإنه عليهم اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا الإتفاق.

وقبل التعرف على مراحل تسوية النزاعات التجارية بانتهاج الطرق القضائية أو شبه القضائية ينبغي التعرف على دور المشاورات الأولية كخطوة لا بدّ منها لقبول الدعوى وتقديم طلب إنشاء فريق تسوية ثمّ بعد ذلك استئنافها أمام جهاز الاستئناف الدائم.

ثانيا: المشاورات كوسيلة أولية لتسوية المنازعات التجارية:

من نقاط القوة في نظام المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية أنّه يحث على إيجاد حلول للمنازعات عن طريق التشاور، الشيء الذي أصبح يعمد إليه الكثير من الأطراف عوضا عن الوسائل القضائية الملزمة التي سيتم شرحها لاحقا، من هنا أصبحت المشاورات تلعب دورا محوريّا في نظام تسوية المنازعات وهذا ما يدل عليه كثرة القضايا التي تمّ تسويتها عن طريق هذه الوسيلة (أكثر من نصف القضايا)، ولوحظ مشاركة فاعلة من قبل الدول النامية في الأخذ بنظام المشاورات(9).

إنّ المشاورات تمثل المحطة الأولى من محطات تسوية المنازعات بموجب أحكام التفاهم، وهي مرحلة تمهيدية يمكن من خلالها حل النزاع، وهي تعدّ شرطًا لقبول الدعوى أمام فرق التسوية الخاصة، حيث أكدّ فريق التسوية في إحدى السوابق أنّ التشاور واجب على كل عضو من أعضاء منظمة التجارة العالميةعندما يطلب منه ذلك عضو آخر بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع بينهما في إطار الاتفاقات المشمولة، وتجسد هذا حين قرر فريق التسوية المشكل في نظر النزاع القائم بين البرازيل والفليبين حول جوز الهند المجفف: «أن رفض البرازيل – باعتبارها الطرف المدعى عليه – طلب التشاور المقدم من الفلبين يخالف أحكام وثيقة تفاهم تسوية المنازعات»(10).

والهدف الأساسي للمشاورات هو الوصول إلى حل مرضٍ ومقبول من طرف جميع المتنازعين، وتسوية تتوافق مع التزامات الأطراف في اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

ويعد تسوية المنازعات التجارية عن طريق التشاور، الطريق الأرخص والأكثر إرضاء للأطراف، وتمكّن للأطراف المتنازعة من فهم الحالة الفعلية والقانونية للادعاءات المتصلة بالنزاع.

1-مبادئ المشاورات وضوابطها:

أ . مبدأ حسن النية:

أكّد التفاهم على توافر حسن النية عند جميع الأطراف عند النظر في النزاع، حيث أنّ على الأطراف أن تعلم أنّ مرور علاقاتها التجارية المتبادلة إلى مرحلة التنازع وعرضه على إجراءات التسوية المختلفة (الاختيارية والقضائية) لا يمكن اعتبار خصومة وخلاف، بل عليها حين مباشرة تلك الإجراءات تقوم بها بحسن نية وبهدف الوصول إلى حل عادل ومرضٍ، ولا يجوز تعليق الشكوى في إطار منظمة التجار العالمية بشكاوى مضادة متعلقة بأمور أخرى (المادة 10/3 من التفاهم)، وذلك بهدف تجنب التعقيد والحفاظ على الثقة والأمان والثقة كأساس للعلاقات الدولية(11).

ومبدأ حسن النية يطبق في كافة مراحل تسوية النزاعات ابتداء من التفاوض وانتهاء بالتنفيذ الكامل للتوصيات والقرارات، ومن ذلك ما جاء في رأي المحكمين بمناسبة النظر في قضية الولايات المتحدة الامريكية – قانون 1916- بوجوب استصحاب حسن النية في جميع المراحل التي وفقها الأطراف إعمالا لنصوص تفاهم تسوية المنازعات بشأن تطبيق المادة السادسة من غات 1994(12).

ب . مبدأ التعاون الدولي:

حرصت على تأكيده اتفاقات م ت ع، حيث نوهت إلى وجوب تعاون الأعضاء جميعا لتعزيز فاعلية إجراءات التشاور وتطويرها، فضلا عن منح الفرصة لأي عضو غير الأعضاء المتشاورين أن يساهم في أي مفاوضات تجري في إطار حل النزاعات إذا تبيّن أنّ له مصلحة تجارية جوهرية فيها (م11/4 من التفاهم)؛ وكذلك العمل الجماعي التعاوني لتطبيق التوصيات والقرارات فورا.

ج- مبدأ التضامن الدولي:

وهو الاتحاد والتكافل بين الأطراف المتعاقدة في المفاوضات التجارية خلال الجولات المتعاقبة، حتى تصل إلى الاتفاقات التي تهون الصعوبات أمام تحرير التجارة أو لوصول الأطراف المتنازعة إلى حل مرضٍ لجميع الأطراف، من خلال العمل على تعزيز فاعلية إجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء وتطويرها (م1/4 من التفاهم).

2- ضوابط عملية المشاورات:

أكدت وثيقة التفاهم على أنّ إجراءات التشاور ينبغي أن تحاط بضمانات وضوابط إمعانا في فاعلية نظام تسوية المنازعات ومنها نجد:(13)

تأكيد الأعضاء عزمها على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي ينتهجها الأعضاء.

يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أي طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها، وعقد مشاورات بحسن نية للوصول إلى اتفاق مرضٍ ومعقول للطرفين، وفي هذه الحالة يكتفي أطراف النزاع بالمشاورات الثنائية الناجمة عن ذلك والتي تنهي النزاع المطروح بينهما حول أحد الاتفاقات المشمولة لتفاهم.

إذا تلقى عضو في منظمة التجارة العالميةطلبًا مكتوبًا –ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك– أن يجيب على هذا الطلب في أجل أقصاه (10 أيام) من تسلم الطلب، بغية الوصول إلى حل مرضٍ للطرفين، وإذا لم يرسل المعني ردًا في غضون 10 أيام أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة 30 يوما بعد تسلم الطلب، جاز للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن يطلب انشاء فريق تحكيم (م4/4 من التفاهم)(14).

يدرج في طلب عقد المشاورات الكتابي وجوبا على الأسباب التي أدت إلى رفع الطلب فضلا على تحديد التدابير المعترض عليها وكذلك ذكر الأساس القانوني للشكوى بوصفها إهدار النصوص وأحكام الاتفاقات المشمولة بالتفاهم، ويبلغ الطلب إلى الجهاز والمجالس واللجان المعنية به.

يتعهد كل من الطرفين المتنازعين بالنظر إلى الطلبات التي يقدمها الطرف الآخر والتي تتعلق بتدابير يتخذها الأول في أراضيه وتضر بمصالح الثاني، وكذلك التعهد بتوفير الفرص الكاملة للتشاور بينهما (م2/4 من مذكرة التفاهم)، وتسعى الأطراف خلال المشاورات إلى تسوية مرضية للنزاع، على حقوق أي عضو في إجراءات لاحقة (م6/4 من التفاهم)، مع تعهد الأعضاء بإعطاء اهتمام خاص بمشاكل ومصالح الأعضاء من الدول النامية (م10/4 من التفاهم).

تجري عمليات المشاورات في إحدى غرف منظمة التجارة العالمية (في جنيف السويسرية) وباللغة الإنجليزية، دون وجود مترجم، بغياب أي وسيلة للطباعة والاختزال... بحضور ممثلي حكومات أطراف النزاع، مع ممثلي الدول الأعضاء المنظمة للمشاورات (م11/4 من التفاهم).

وتتركز المشاورات حول الأسئلة المكتوبة، وهدفها غالبا الحصول على حقائق واستلام نسخ من القوانين المتعلقة بموضوع النزاع أو غيرها من اللوائح والوثائق(15).

في حالة نجاح عملية المشاورات والوصول إلى تسوية للنزاع المطروح بين الأعضاء فإنّ الاتفاق المتبادل يجب أن يتوافق مع الاتفاقات المشمولة أو المغطاة بالتفاهم، ولا يلغي بأي حال أو يعطل أيّة مصالح عائدة لأي عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب تلك الاتفاقات، أو أن يقف حاجزا أمام بلوغ أي هدف من أهداف اتفاقات منظمة التجارة العالمية (م6/3 من التفاهم)، وتبلغ التسوية بالاتفاق المتبادل أو أي حلول أخرة للنزاع إلى سكريتارية المنظمة وكذلك جهاز تسوية المنازعات (DSB)، والمجالس واللجان ذات الصلة، كل ذلك بهدف توفير الشفافية الكاملة لأعضاء منظمة التجارة الآخرين(16).

إذا أخفقت المشاورات خلال الفترة المحددة لها، يمكن للعضو المقدم لطلب المشاورات والمتضرر من إجراء ما أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات تشكيل فريق تسوية للنظر في النزاع القائم، ومع ذلك فإنّ المشاورات تضلّ قائمة ومعتدّ بنتائجها حتى بعد تشكيل فريق التسوية الذي يجب أن يتشاور بانتظام مع طرفي النزاع ويوفر لهما

الفرصة الكافية للتوصل إلى حل يوافق الطرفين وهو أمر محبّذ بما له من أهمية كبرى في إزالة غموض أي مسألة متعلقة بالنزاع، وكذلك رغبة في الحصول على تسوية متبادلة ومتفق عليها، بدلا من فرض الأمر والإلزام الناتج عن قرار فريق التسوية أو هيئة الاستئناف، ومما يساهم في بقاء العلاقات الودية والحفاظ على الطابع الأخلاقي لنظام تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية(17).

وعموما وبالنظر إلى الواقع العملي فإنّ عملية المشاورات كانت الطريق الأمثل لحل الكثير من المنازعات(18)، خاصة إذا ما تم إزالة سوء التفاهم حول بعض الوقائع التي تمس جوهر النزاع، حتى وإن وصل الأمر إلى حد إنشاء فيق تسوية تضل المشاورات محل إشادة وتنويه، على اعتبار أنّ المفاوضات المشاورات تبقى الطريق الأسهل والأكثر استخداما لحل المنازعات الدولية بسبب التقاء أطراف النزاع ودون تدخل أطراف أخرى لا يعنيها النزاع على طاولة واحدة مباشرة وبصور سرية بعيدًا عن الرأي العام وتأثيراته، وكذلك تسمح المشاورات للأطراف بعرض كامل لوجهات نظرها والتوصل إلى حلول وسطية مراعية لمصالحهما جميها، وينتج عن ذلك غياب أي مشاكل وعقبات أثناء التنفيذ والتي تم تذليلها أثناء المفاوضات عن قناعة متبادلة بين أطراف النزاع(19).

ثالثا: الوسائل شبه القضائية لتسوية المنازعات:

1- الدرجة الأولى للتقاضي (فريق التسوية)

ويتم ذلك بشكل طلب مكتوب يرفع إلى جهاز تسوية المنازعات مع وجوب أن يتضمن معلومات عن المشاورات السابقة عن هذا الطلب والتي دارت بين أطراف المنازعة، كما يجب أن يتضمن الإجراءات والتدابير التي اتخذها العضو المشكو في حقه والتي أضرت تجاريا بالطرف الشاكي المطالب بإنشاء فريق التسوية، وعليه فإن الطلب الخاص بإنشاء فريق التسوية يجب أن يتضمن المعلومات التالية(20):

تاريخ المشاورات السابقة ونتيجتها.

ضبط وتدقيق موضوع النزاع.

تقديم ملخص للأساس القانوني للشكوى.

عرض المشكلة بوضوح تام.

تحديد طبيعة عمل فريق التسوية بحيث أن الدولة مقدمة الطلب توضح الإختصاصات المقترحة إذا كانت تختلف عن الإختصاصات العامة أو التقليدية لفريق التحكيم.

ويتكون فريق التسوية من ثلاثة أشخاص، ما لم يتفق طرفا النزاع خلال مدة عشرة أيام من الإنشاء على أن يكون عدد الأعضاء خمسة، مع إعلام بقية أعضاء المنظمة بتكوين فريق التسوية فورا، ويشترط في الأعضاء أن يكونوا من الأشخاص المؤهلين، مع مراعاة التنوع في معارفهم وخبراتهم، حكوميين أو غير حكوميين، سبق لهم العمل في فرق "الغات"، أو عملوا في الأمانة العامة للمنظمة، أو مدرسين للتجارة الدولية أو ناشرين فيها....

مع أنه ينبغي اختيار أعضاء فريق التسوية بما يضمن استقلالهم وتنوع في معارفهم، وضمان عدم وجود عضو في فريق التسوية ينتمي إلى دولة طرفا أساسيا في النزاع أو طرف ثالث، إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 3/8 . وهنا يتضح أن التفاهم أخذ بالإعتبار الشخصي والكفاءة الفنية مهملا

في ذلك التخصص القانوني المعتبر في كافة النظم القانونية الداخلية أو الدولية الأخرى، ولم يشترط سنا معينا أو خبرة ما(21).

والملاحظ أن سلطة تعيين المحكمين الأصلية تبقى في يد طرفي النزاع من خلال الإتفاق خلال مدة محددة، وهناك سلطة ضمنية يملكها المدير العام للمنظمة إذا لم يعترض طرفا النزاع على اقتراح المدير العام، وذلك بالتشاور مع الأطراف ومع رئيس جهاز تسوية المنازعات، ورئيس المجلس أو اللجنة ذات الصلة، كل ذلك يتم في مدة أقصاها 20 يوما من تقديم طلب إنشاء الفريق.

وعن نطاق ولاية فريق التسوية ، فيتعلق بكل نزاع حول تدابير أو إجراءات تتخذها سلطات العضو المعني داخل أراضيه من شأنها التأثير على تطبيق أي من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، ولايفصل إلا في المنازعات التجارية ولا يتعرض للجوانب الأخرى (البيئة، معايير العمل، حقوق الإنسان،...) ، إلا في حدود تفسير الإتفاقيات المشمولة وتطبيقها.

ومن الإختصاصات الطبيعية لفريق التسوية ما ذكرته المادتان (1/7)، و (11)، وهي:

أ/- فحص النزاع: بحيث يتولى الفريق دراسة التفصيلات الواردة في الطلب المقدم من الدولة الشاكية، مع التدقيق في أن موضوع الشكوى لابد أن يتضمن الإعتراض على مخالفة نصوص أحد الإتفاقيات المشمولة من طرف العضو المشكو منه.

ب/- المساعدة في تقديم الاقتراحات لجهاز تسوية المنازعات في صورة تقرير يتضمن النتائج التي توصل إليها الفريق، يقدم للجهاز لاعتماده.

مع ملاحظة أن اختصاصات فريق التسوية تنعقد وفقا لطلب الدولة الشاكية ، وهذا التحديد يؤدي مهمة إعلام جميع الأطراف بمعلومات كافية بشأن الإدعاءات في قضية النزاع ، ليتسنى لهم الرد على الشكوى من جهة ، ومن جهة أخرى يساهم في تحديد نطاق سلطة الفريق، عبر تحديد دقيق للإدعاءات في القضية المطروحة للنظر، بحيث لايجوز للفريق الخروج عن اختصاصاته المحددة في طلب إنشائه، وهي المطلوبة في المادة (07) من التفاهم.

وهذا ما دلت عليه خلاصة جهاز الإستئناف في قضية الهند – براءات الإختراع (الولايات المتحدة)، والتي جاء فيها أن ولاية الفريق تحددها اختصاصاته التي تؤطرها المادة (07) من التفاهم، فلا ينبغي له فحص إلا الإدعاءات الواردة فيها، كما لا يجوز له أن يفترض وقائع ما تسند له، أو يحكم في إدعاء أو وقائع لم ترد في طلب إنشائه ، فهو إذن مقيد باختصاصاته(22).

ويضع نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية أمام أعضائه أصحاب الشكوى ثلاثة أنواع من الإدعاءات يمكن اعتمادها في طلباتهم في تشكيل فرق التسوية وهي: شكاوى الإنتهاك (إلغاء منافع الإتفاقية أو إلغائها بإجراء يؤثر سلبا فعليا أو محتملا على التجارة الدولية للعضو صاحب الشكوى)، ثم شكاوى عدم الإنتهاك (رفع دعوى حتى ولو كانت التدابير المتخذة لا تنتهك التزامات محددة في اتفاقيات المنظمة ، إذا ساهمت تلك الإجراءات في إلغاء أو إضعاف أي من فوائد ذلك الإتفاق)، وأخيرا شكاوى الموقف (يكفي لها وجود وضع

أو حالة تشكل موقفا لم يتصرف فيه الطرف المشكو منه على النحو الذي يضمن تحقيق أغراض الإتفاق المعني، أو أن تطبيق الإتفاق الذي يحوي فوائد له متعثر بسبب وجود حالة أخرى)(23).

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن لغير المعني بالشكوى أن يتدخل في الدعوى بناء على وجود مصلحة جوهرية له والتي يكون لفريق التحكيم المقام لهذا الغرض تقدير وجود هذه المصلحة من عدمها، ويدعى الطرف الثالث ، وله فرصة التكلم أمام الفريق وتقديم المذكرات المكتوبة ، وتبادل المذكرات مع أطراف النزاع، وهذا ما نصت عليه المادة (10) من اتفاق التسوية.

ولإجراءات سير عملية التحكيم أو مراحل عمل لجان التحكيم دليل خالص منصوص عليه بعنوان إجراءات العمل وهي مدرجة في الملحق (03) من تفاهم تسوية المنازعات، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك، بالتشاور مع طرفي النزاع (م12/1 من مذكرة التفاهم).

وتضع اللجنة بعد أخذ رأي طرفي النزاع إن أمكن خلال أسبوع من تشكيلها وتحديد اختصاصاتها جدول زمني لمراحل الفصل في القضية المعروضة ، وبعد ذلك تمنح فترة كافية لطرفي النزاع بإعداد مذكراتها.

وبعد ذلك يضع كل طرف في النزاع مذكراته المكتوبة على طاولة الأمانة العامة للمنظمة التي تحيله إلى الأطراف المعنية بالدعوى، والتي يكون قد سبقها الطرف الشاكي في تقديم شكواه.

وإذا فشل طرفا النزاع في الوصول إلى حل عادل ودي بينهما ، تقدم لجنة التحكيم استنتاجاتها على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات، مشتملا في هذه الحالة على بيان الوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة، وذاكرا للمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج، وتوصيات اللجنة، وعند التوصل إلى تسوية مرضية للطرفين، يشمل التقرير فقط مختصر عن القضية وإعلان التوصل إلى حل (م 07/12 من مذكرة التفاهم).

ولفريق التحكيم وخلال مدة النظر في النزاع والتي لايمكن أن تتجاوز ستة أشهر كأقصى حد وعند الإستعجال تقصر إلى ثلاثة أشهر، الحصول على المعلومات وطلب المشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تساهم بفائدة للدعوى، وتكون مداولاتها سرية، وتوضع تقاريرها في غياب أطراف النزاع .

وتستمع لجنة التحكيم إلى دفوع وحجج أطراف النزاع مشافهة، لتقوم بعد ذلك بإصدار الأجزاء الوصفية (الوقائع والحجج) ، من مسودة تقريرها إلى طرفي النزاع لتقديم تعليقاتهما كتابة في فترة تحددها اللجنة، وبانتهائها تقدم اللجنة تقريرا مؤقتا، يجوز لأطراف الشكوى طلب إعادة النظر في جوانب منه قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء، وعند عدم تقديم تعليقات في موعدها يكتسب التقرير الصفة النهائية ليعمم دون إطالة على الأعضاء (م 2/15 من مذكرة التفاهم).

وخلال فترة مقدارها 20 يوما من تعميم التقرير على الأعضاء يمكن للأعضاء إبداء الإعتراضات على التقرير قبل 10 أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله التقرير (م 2/16 من مذكرة التفاهم) ، وهنا يحق لطرفي النزاع المشاركة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز، توثق وجهات نظرها بالكامل، على أن يعتمد الجهاز تقرير اللجنة في اجتماع يعقد لهذا الغرض خلال فترة ستين يوما من بدأ تعميم التقرير على الأعضاء ، ما لم يكن هناك إخطار موجه من طرف أحد الأطراف بقرار رفع استئناف، أو يقرر بتوافق الآراء عدم تبني التقرير

واعتماده ، وفي حالة تقديم استئناف يؤجل اعتماد التقرير حتى يستكمل الإستئناف (24) (م 04/16 من مذكرة التفاهم).

2- المراجعة الإستئنافية:

تأكيدا وتتويجا لتحويل نظام التحكيم الذي كان معمولا به في ظل "غات 1947" إلى نظام قضائي حقيقي ومتكامل يعمل في إطار درجات متعددة على غرار باقي النظم القضائية، وبهذه الخصيصة المهمة ترقى جهاز تسوية المنازعات إلى مصاف المؤسسات ذات القبول الدولي، وحرصا على هذا، اتاحت مذكرة التفاهم، ومن خلال المادة 17 منها، لطرفي النزاع طلب مراجعة تقرير هيئة التسوية أمام جهاز دائم للإستئناف.

وللتذكير فإن هذا الجهاز يتكون من سبعة أشخاص يختارهم جهاز تسوية المنازعات لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يتولى ثلاثة منهم فقط النظر في نزاع ما، ويتصف هؤلاء بكونهم ممن يشهد لهم بالمكانة الرفيعة ، والخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية، وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما، مع ضمان استقلالهم عن الحكومات، وكذا التفرغ والجاهزية للعمل والحضور، ومتابعة قضايا المنظمة في كل وقت(25).

علما أن اختصاص جهاز وهيئة الإستئناف مقصور على المسائل القانونية التي تضمنها تقرير فريق التسوية، وعلى التفسيرات القانونية التي انتهت إليها، دونما فحص اقتصادي للمسائل التي حواها تقرير المجموعة الخاصة(26).

وبينت مذكرة التفاهم في المادة 4/17 هوية المستأنف والذي لايخرج عن كونه طرفا أساسيا في النزاع دون بقية اعضاء المنظمة إلا بشروط محددة (وجود مصلحة جوهرية، وإخطار مسبق لجهاز تسوية المنازعات، ورفع مذكرة كتابية لهيئة الإستئناف).

وضمانا لفاعلية جهاز الإستئناف حددت مذكرة التفاهم جملة ضوابط تعمل عليها هيئة الإستئناف ومنها:

يضع جهاز الإستئناف وبالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام للمنظمة، خطة إجرائية لسير عمله وتبلغ إلى علم الأعضاء.

التزام السرية في عمل جهاز الإستئناف ، الذي يضع تقريره دون حضور أطراف النزاع، ووفق ما جاء في المعلومات والبيانات المقدمة ، مع إرفاق التقرير النهائي للجهاز بآراء مختلف أعضائه دون الكشف عن هوياتهم.

يجب على الجهاز والذي يملك سلطة تأكيد أو تعديل أو إلغاء الملاحظات والنتائج القانونية التي توصل إليها فريق التسوية، أن ينتهي من فحصه لعمل المجموعة الخاصة والمستأنف، خلال مدة أقصاها ستون يوما محسوبة من أول يوم أبلغ فيه أحد أطراف النزاع رسميا جهاز تسوية المنازعات برغبته في استئناف التقرير.

أكدت المادة (14/17) من وثيقة التفاهم على جهاز تسوية المنازعات اعتماد تقرير هيئة الإستئناف، وإلزام أطراف النزاع بقبوله دون شروط ، إلا إذا قرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم تبني تقرير هيئة

الإستئناف في غضون (30) يوما بعد تعميمه على الأعضاء، مع ضمان حق الأعضاء في تسجيل آرائهم حول تقرير جهاز الإستئناف(27).

ويحق لهيئة الإستئناف تمديد فترة عملها إذا لم يسعفها الموعد المحدد سلفا، وذلك بإعلام جهاز الإستئناف كتابة بأسباب التأخير مع تقدير فترة التمديد والتي لايمكن أن تتجاوز مع حساب المدة الأولى فترة التسعين يوما وهو ما ذكرته المادة 15/17 من مذكرة التفاهم .

ولجهاز الإستئناف ومن صميم عمله أنه إذا وجد أن هناك ترتيبا ما قام به أحد أطراف النزاع ومخالف فيها أحد الإتفاقات المشمولة ، فله أن يقدم توصية إلى العضو المنتهك بأن يقوم بتعديل أو إلغاء هذا الإجراء بما يوافق الإتفاق الحالي، ويجوز لهيئة الإستئناف مع ذلك اقتراح الخطوات التي يمكن للعضو المعني بها تنفيذ التوصيات.

مع ملاحظ أن هذا الأسلوب يجوز كذلك في جانب عمل فريق التسوية (أول درجة في التقاضي في نظام تسوية المنازعات الجديد)(28).

هذا ولايمكن أن تترك التوصية محل تماطل في التنفيذ من قبل العضو المعني بها، حيث تستكمل العملية بالخطوات التالية:

يقوم العضو المخاطب بالتوصية بإخطار جهاز تسوية المنازعات بالخطوات التي ينوي اتخاذها لانفاذ تقرير الهيئة، أو توصية جهاز الإستئناف، وذلك خلال 30 يوما من تاريخ اعتماد التقرير، وإذا لم يكن مستعدا في الحال يقترح فترة معقولة لذلك، يقبلها أو يرفضها الجهاز.

وإذا لم يوافق الجهاز تلجأ الأطراف إلى المناقشة والإتفاق على فترة زمنية ، وعليهم أن يفعلوا ذلك خلال فترة 45 يوما.

وفي حالة الإختلاف تلجأ الأطراف خلال 90 يوما من اعتماد التوصيات والقرارات إلى اختيار محكم بالتوافق ، وإن عجزوا في الإختيار تسند المهمة إلى المدير العام للمنظمة ، على أن ينهي المحكم عمله على أقصى تقدير في 15 شهرا من تاريخ الإعتماد.

يشرف جهاز تسوية المنازعات على التنفيذ ، ويظل الموضوع على جدول أعماله حتى يتم حل المسألة ، مع أن العضو المعني يقدم تقريرا مكتوبا على تطور وضع الإنفاذ قبل كل اجتماع للجهاز.

وأخيرا وفي حالة ما إذا أخل العضو المعتدي بتوصيات وقرارات التنفيذ، فإن العضو الشاكي يطلب الدخول في مفاوضات للتوصل إلى اتفاق حول التعويضات، وإن لم يحصل عليها من طرف المعتدي خلال فترة 20 يوما من تاريخ الإطار الزمني للتنفيذ، فإن العضو الشاكي قد يستأذن جهاز تسوية المنازعات في الشروع في وقف بعض المزايا أو الإلتزامات اتجاه الطرف المعتدي ، والتي لايمكن أن تتجاوز مستوى الضرر محل النزاع، ولا يمكن السماح بها إذا كانت تخالف الإتفاق(29).

خاتمة:

إن أهم ما جاءت به الأحكام العامة لتسوية المنازعات الواردة في وثيقة التفاهم التي أقرتها جولة أورغواي وألحقت باتفاقيات منظمة التجارة العالمية، هي توضيح مراحل حل المنازعات التجارية، والتي تبدأ بالتشاور، ثم المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة، وفي حالة عجز الأطراف على التوافق وفض الخلاف، يضطر الطرف المتضرر إلى انتهاج الوسائل القضائية والتي تكون أول درجاتها إنشاء فريق تحكيم (مجموعة خاصة)، مهمتها إصدار توصية أو قرار للمشكو في حقه تأمره بتعديل أو وقف التدابير التي تخالف الإتفاقات المشمولة، وعند عدم الإمتثال جاز للطرف الشاكي طلب التعويض أو وقف التنازلات مشفوعة برخصة من جهاز تسوية المنازعات.

إذن دخول الأطراف بمناسبة النزاع التجاري في مراحل تقاضي وفق ترتيبات نظام تسوية المنازعات، ينبغي أن يمارس بحسن نية وهدفه التوصل إلى فض الخلاف الذي قد يؤدي إلى حروب تجارية، ولايمكن اعتباره أبدا خصومة بين أطرافه، وهذا ما تم التعبير عنه بالإطار الأخلاقي لتسوية المنازعات التجارية.

إن نظام تسوية المنازعات المقرر في إطار تنظيم التجارة الدولية، والذي تم تنميته وتعديله حتى الوصول إلى الصيغة الحالية، والتي غلب عليه في بداياته الطابع الدبلوماسي قد تحول من خلال مفاوضات جولة أورغواي إلى أن طبعته السمة القضائية الإلزامية، على أن هذه السمة الجديدة التي طبعت النظام مازالت محل اختلاف عند الفقه الدولي، بحجة أن هذا النظام لم يستكمل بعد كل مقومات النظام القضائي، والأفضل أن يطلق عليه وصف (شبه القضائي)، فهو يقف في منتصف الطريق بين الدبلوماسية والقضائية، وهو بحق نظام فريد في بابه(30) .

ورغم كل التهليل الذي صاحب إقرار نظام جديد لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية إلا أن واقع التطبيق العملي لهذا النظام قد لوحظ عليه ان أغلبية من يلجأ إلى هذا النظام هي دول نشطة تجاريا، فالولايات المتحدة الأمريكية تأتي في المرتبة الأولى، ويليها الإتحاد الأوربي، بالإضافة إلى عدد قليل من القضايا أحد أطرافها على الأقل دول مثل: كندا، اليابان، استراليا، الهند، تركيا، ماليزيا، المجر، أو ما يعرف بالدول الصناعية الجديدة، بينما يلاحظ غياب شبه كلي للدول النامية رغم ما يوفره لها من مزايا تفضيلية، وقد ذكر المهتمون جملة عراقيل تحول بين هذه الدول واستخدام نظام تسوية المنازعات منها باختصار(31):

. ارتفاع تكاليف الإستفادة من نظام تسوية المنازعات.

. عدم فعالية نصوص المعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية.

. ضعف قرارات الدول النامية في الإتفاقيات التجارية التي تخضع لنظام تسوية المنازعات.

. طول فترة إجراءات تسوية النزاع.

المراجع :

1- إبراهيم أحمد خليفة: النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية – دراسة نقدية – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 98.

2- أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

3- أحمد فوزي عبد المنعم: وسائل فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 31، المجلد 21، لسنة 2005، ص 535 وما بعدها.

4- بهاجيرات لال داس، تعريب: رضا عبد السلام : منظمة التجارة العالمية دليل الإطار العام للتجارة الدولية ، دار المريخ ، السعودية ، 2010 ، ص 449.

5- جلال وفاء محمدين: تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2001، ص 91.

6- خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2007 ، ص 277.

7- سعيد سالم جويلي: نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،غرفة تجارة وصناعة دبي ، مجلد4 ، ط1(2004) ، ص 1495.

8- مجدي إبراهيم قاسم: آلية تسوية المنازعات (جهاز وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية)، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،غرفة تجارة وصناعة دبي ، مجلد4 ، ط1(2004) ، ص 1484.

9- مصلح أحمد الطراونة: تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات الناشئة في إطار منظمة التجارة العالمية من منظور الدول النامية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية،غرفة تجارة وصناعة دبي ، مجلد4 ، ط1(2004) ، ص 1638.

10- محمد صافي يوسف: النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، مصر، 2006، ص 264 وما بعدها.

11- محمد صافي يوسف: تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية ،غرفة تجارة وصناعة دبي، مجلد4 ، ط1 (2004) ، ص 1542.

12- محمد عبيد محمد محمود: منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ص 468.

13-محمد علي علي الحاج: ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 97.

14-هادي طلال هادي الطائي: أحكام الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وأثرها في تطوير التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر، 2014، ص 418.

15-وسام نعمت إبراهيم السعدي: الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

16- canal forgues E: Le systemes de reglement du differends de l'organisation mondial du commerce, OMC.

الهوامش:

[1] الرمز GATT يشير إلى الأحرف الأولى من العبارة الأنجليزية: general agreement on tariffs and trade والذي يعني الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة ، المعقود بين اطرافه (ولانقول اعضائه)، في 30/10/1947، ليدخل حيز النفاذ في 01/01/1948.

[2] محمد صافي يوسف: النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، مصر، 2006، ص 264وما بعدها.

[3] مصلح أحمد الطراونة: تقييم مزايا نظام تسوية المنازعات الناشئة في إطار منظمة التجارة العالمية من منظور الدول النامية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية،غرفة تجارة وصناعة دبي ، مجلد4 ، ط1(2004) ، ص 1638.

[4] خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2007، ص 277.

[5] محمد صافي يوسف: تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية ،غرفة تجارة وصناعة دبي، مجلد4 ، ط1 (2004) ، ص 1542.

[6] أحمد فوزي عبد المنعم: وسائل فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 31، المجلد 21، لسنة 2005، ص 535 وما بعدها.

[7] جلال وفاء محمدين: تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2001، ص 91.

[8] سعيد سالم جويلي: نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،غرفة تجارة وصناعة دبي ، مجلد4 ، ط1(2004) ، ص 1495.

[9] محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات – في إطار م ت ع، دار النهضة العربية، القارة، 2009، ص37.

[10] في تفاصيل هذه القضية والنتائج المتوصل إليها أنظر: خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص316.

[11] أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 24.

[12] محمد علي علي الحاج، مرجع سابق، ص 46.

[13] أنظر في تفاصيل ذلك: وسام نعمت إبراهيم السعدي: الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 207.

[14] تقصر هذه المدة في حالة الاستعجال كأن تكون هناك سلع قابلة للتلف (10 أيام بدلا من 30 يوما)، (20 يوما بدلا عن 60 يوما).

[15] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 46.

[16] خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص 326.

[17] إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 91.

[18] من القضايا التي تمّ التوصل إلى حلها بفضل المشاورات، قضية الولايات المتحدة الأمريكية – قانون براءة الاختراع الأمريكي، United States –US Patents code: حيث تقدمت البرازيل بطلب التشاور مع الولايات المتحدة الامريكية في 2001/01/13 حول قانون براءة الاختراع الأمريكي وفي 2001/03/16 انضمت إليها الهند باعتبارها تمتلك مصالح حيوية جوهرية. وقد انتهى التشاور إلى حل النزاع بين الأطراف، أنظر في هذا والمزيد من القضايا: خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص 321. وكذلك محمد علي علي الحاج، مرجع سابق، ص 60 وما بعدها.

[19] محمد علي علي الحاج، مرجع سابق، ص 63.

[20] إبراهيم أحمد خليفة: النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية – دراسة نقدية – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 98.

[21] محمد علي علي الحاج: ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 97.

[22] محمد علي علي الحاج، نفس المرجع السابق، ص 109.

[23] المادة (23/1)(ب)، من اتفاق الغات.

[24] محمد عبيد محمد محمود: منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ص 468.

[25] انظر المادة 17في فقراتها (2) و (3).

[26] Canal forgues E: Le systemes de reglement du differends de l'organisation mondial du commerce, OMC.

[27] هادي طلال هادي الطائي: أحكام الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وأثرها في تطوير التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر، 2014، ص 418.

[28] مجدي إبراهيم قاسم: آلية تسوية المنازعات (جهاز وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية)، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،غرفة تجارة وصناعة دبي ، مجلد4 ، ط1(2004) ، ص 1484.

[29] بهاجيراث لال داس، تعريب: رضا عبد السلام : منظمة التجارة العالمية دليل الإطار العام للتجارة الدولية ، دار المريخ ، السعودية ، 2010، ص 449.

[30] سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق، ص 1527.

[31] هادي طلال هادي الطائي، مرجع سابق ، ص 464.